

بحوث في فقه الرجال

[193] عمير وغيره [.. ان ابن أبي يعفور ومعلی بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله (عليه السلام) فاختلفا في ذبائح اليهود فأكل المعلی ولم يأكل ابن أبي يعفور فلما صاروا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أخبراه فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطأ المعلی في أكله إياه] (1). وهذه الرواية وان تمت سنداً لا تدل على أكثر من خطأ المعلی في تشخيص حكم شرعي خصوصاً مع بعد وجود اليهود عنه بحيث لم تكن ذبائح اليهود ومآكلهم داخله في محل الابتلاء آنذاك. ومما يؤيد ذلك ان الامام خطأ المعلی ولم يقل بان المعلی ارتكب حراماً أو ما أدى دلالتة. بل لو سلم انه قال له ذلك فلا يدل أيضاً على كذب المعلی لوضوح عدم الملازمة بين فعل سائر المحرمات غير الكذب وبينه فضلاً عن الملازمة بين الخطأ وبين الكذب كما هو مراد المستدل بالرواية. الحديث الثالث - وهو المهم في المقام وهو ما رواه الكشي أيضاً عن حفص الابيض التمار انه قال [دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) أيام المعلی بن خنيس رحمه الله فقال لي يا حفص إني أمرت المعلی فخالفتني فابتلي الحديد.. ثم ذكر ان الامام أكرم المعلی لما رآه حزينا كئيباً باراءته لولاده وعياله.. إلى قوله.. قلت يا معلی ان لنا حديثاً من حفظه علينا حفظ الله عليه دينه ودنياه يا معلی لا تكونوا أسراء في أيدي الناس بحديثنا إن شأؤوا منوا عليكم وان شأؤوا قتلوكم يا معلی انه من كتم الصعب من حديثنا جعله الله نورا بين عينيه وزوده القوة في الناس ومن أذاع الصعب من حديثنا لم يمت حتى يعضه السلاح أو يموت بخبل يا معلی أنت مقتول فاستعد] (2).

(1) اختيار معرفة الرجال ص 278 حديث 709.

(2) اختيار معرفة الرجال ص 380 حديث 712. (*)